مشروع قانون رقم 01.26

الموافق بموجبه على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني بشأن إنشاء مركز الدعم والتنسيق الإقليمي للاستجابة للحوادث السيبرانية في المغرب، الموقع بمراكش في 14 أبريل 2025

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2026

مشروع قانون رقم 01.26
الموافق بموجبه على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني بشأن إنشاء مركز الدعم والتنسيق الإقليمي للاستجابة للحوادث السيبرانية في المغرب، الموقع بمراكش في 14 أبريل 2025

مادة فريدة

يوافق على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني بشأن إنشاء مركز الدعم والتنسيق الإقليمي للاستجابة للحوادث السيبرانية في المغرب، الموقع بمراكش في 14 أبريل 2025.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني بشأن إنشاء مركز الدعم والتنسيق الإقليمي للاستجابة للحوادث السيبرانية في المغرب

ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية، المشار إليها فيما يلي ب "الحكومة" من جهة، والشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني، المشار إليها فيما يلي ب "الشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني" من جهة أخرى؛

والمشار إليهما فيما يلي ب "الطرفان"،

تذكيرا بدستور الشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني، الذي تم اعتماده في 3 فبراير 2025 خلال الاجتماع الخامس للشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني المنعقد في 3 فبراير 2025 في الرباط والذي خُصّص للإطلاق الرسمي للشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني.

اعتبارا لكون الشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني هيئة تجمع السلطات والوكالات الوطنية للبلدان الإفريقية المختصة في الأمن السيبراني، والتي تهدف إلى ضمان نظام بيئي رقمي آمن ومرن وموثوق به لجميع الأطراف المعنية.

تذكيرا بقرار الشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني **/ V/ فبراير/ 2025/ 5** ، المُعتمد في الاجتماع الخامس للشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني الذي انعقد في 3 فبراير 2025 في الرباط، والذي بموجبه أعلن المغرب التزامه ومساهمته في الأنشطة التشغيلية للشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني من خلال إنشاء مركز إقليمي إفريقي للدعم والتنسيق للاستجابة للحوادث السيبرانية، المشار إليه فيما يلي ب "الشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني - المركز الإقليمي الإفريقي للدعم والتنسيق أو المركز"، والذي ستتم استضافته في المغرب والذي يخدم أعضاء الشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني.

اعترافا بدور المملكة المغربية على المستوى القاري، وخبرتها ومعرفتها في المجال السيبراني من خلال السلوك المسؤول المبني على التشريعات الوطنية المستوحاة من قواعد القانون الدولي السارية والممارسات الجيدة، والتعاون بين الدول والمبادلات وبناء القدرات، وذلك للتمكن من مواجهة التحديات الكبرى للأمن السيبراني من خلال العمل المشترك.

اعتبارا لالتزام المملكة المغربية بتنفيذ عرضها باستضافة مقر المركز الإقليمي الإفريقي للدعم والتنسيق فوق ترابها في ظروف ملائمة لإنجاز مهامه في استقلالية تامة.

رغبة في تنظيم، بموجب هذا الاتفاق، القضايا المتعلقة بإنشاء المركز الإقليمي الإفريقي للدعم والتنسيق للاستجابة للحوادث السيبرانية في المغرب

اتفقنا على ما يلي:

المادة 1
هدف

يتم بموجب هذا الاتفاق إنشاء مقر المركز الإقليمي الإفريقي للدعم والتنسيق من أجل تقوية قدرات الاستجابة للحوادث السيبرانية في المملكة المغربية.

المادة 2
الشخصية القانونية

تعترف الحكومة المغربية بالشخصية القانونية والمالية للشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني - مركزالدعم والتنسيق الإقليمي للاستجابة للحوادث السيبرانية وقدرته على:

1. التعاقد؛
2. اكتساب والتصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة؛
3. تلقي التبرعات والوصايا؛
4. التقاضي.

المادة 3
مقر المركز

1. يقع مقر مركز الدعم والتنسيق الإقليمي للاستجابة للحوادث السيبرلنية للشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني في مدينة الرباط بالمملكة المغربية، ويشمل المباني الضرورية لممارسة أنشطته.

2. يتم إخطار الحكومة بأي تغيير في موقع هذه المباني، وكذلك أي إشغال مؤقت للمباني.

المادة 4
سير عمل المركز

1. يكون مركز الدعم والتنسيق الإقليمي – الشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني مسؤولا عن الأمانة الدائمة للشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني الذي يقع تحت مسؤولية المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI)، وهي السلطة الوطنية المغربية المسؤولة عن الأمن السيبراني.

2. يطبق، على موظفي المركز الذين يتم توظيفهم محليا، القانون المغربي والأنظمة المعمول بها خاصة المتعلقة بقانون الشغل.

المادة 5
أهداف المركز

1. المهمة الرئيسية للشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني – مركز الدعم والتنسيق الإقليمي هي ضمان نظام دعم فني وتشغيلي في مسائل الأمن السيبراني والمرونة السيبرانية، بالتنسيق مع أعضاء الشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني والشركات التابعة والمنظمات الدولية المختصة في أمن نظم المعلومات خاصة منتدى (FIRST) والمنظمات العربية المختصة.
2. توفر الشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني – مركز الدعم والتنسيق الإقليمي دعم مؤسسي للفرق الوطنية للاستجابة لحوادث الكمبيوتر (مركز الدعم والتنسيق الإقليمي) في البلدان الأعضاء في الشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني، وخاصة من خلال :

- توفير برامج بناء القدرات لفرق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية الوطنية للبلدان الأعضاء؛
- تنظيم تمارين محاكاة الأمن السيبراني.

المادة 6
حصانة المركز

1. لا تنتهك حرمة مباني مقر المركز.
2. لا تنتهك محفوظات المركز.
3. يمكن للمركز أن يستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة التي توافق عليها الحكومة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية السارية.

المادة 7
التسهيلات والمزايا

1. للمركز الحق في حيازة أصول نقدية أو بالعملة الأجنبية وفتح حسابات بأي عملة، وفقا للتشريع المغربي الجاري به العمل.
2. للمركز الحق في تحويل الأموال نقدا أو بالعملة الأجنبية وتحويل أصوله، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية الجاري بها العمل، من أو داخل البلاد.
3. يمكن للمركز تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وأنشطة مماثلة فوق تراب المملكة المغربية بموجب اتفاقات منفصلة تبرم بين الحكومة المغربية والشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني. ويجب إخطار مسبقا السلطات المختصة لحكومة المملكة المغربية بعقد الاجتماعات والمؤتمرات والأنشطة المماثلة التي ينظمها المركز خارج مقره.

المادة 8
تسهيلات ومزايا الموظفين

1. مع مراعاة اتفاقيات منع الازدواج الضريبي المبرمة بين الحكومة المغربية ودول إقامة موظفي المركز، فإن الموظفين الأجانب المتواجدين في المغرب للعمل في المركز يخضعون لضريبة الدخل طبقا لأحكام التشريعات المغربية سارية المفعول.

2. يُعفى الموظفون الأجانب الملحقين للعمل في المركز بالمغرب من أي إجراءات تقييدية للهجرة، وأي إجراءات تسجيل وأي التزام بالخدمة الوطنية.

3. يستفيد الموظفون الأجانب العاملون في المركز بالمغرب، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول، من نظام القبول الجمركي المؤقت بالنسبة لمركباتهم السياحية ومن الإعفاء من الرسوم والضرائب على استيراد أمتعتهم خلال ستة (6) أشهر من تاريخ استقرارهم في المغرب.

4. لا تطبق الفقرات من 1 إلى 3 من هذه المادة على أعضاء هيئة موظفي المركز الذين يحملون الجنسية المغربية أو يقيمون بصفة دائمة في المغرب.

المادة 9
نظام الضمان الاجتماعي

يخضع موظفو المركز في المغرب، وأزواجهم وأفراد أسرهم، كيفما كانت جنسيتهم، لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي المغربي، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب ودول إقامتهم.

المادة 10
التزامات المركز

1. يُبلغ رئيس المركز الحكومة بقائمة محدثة بأسماء الموظفين المعينين في مقر المركز، ويطلعها بشكل دوري على أي تعديلات تطرأ على هذه القائمة.

2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (6) من هذا الاتفاق، يمنع المركز مقره الرئيسي في المغرب من أن يكون ملجأ للأشخاص الذين يحاولون التهرب من الاعتقال بموجب القانون المغربي الساري، والذين تبحث عنهم السلطات المغربية لتسليمهم إلى بلد آخر أو الذين يسعون إلى تجنب تبليغ الاستدعاء أو الإجراءات القانونية.

3. يلتزم المركز بتعبئة الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية اللازمة لتحقيق أهدافه وأعماله وأنشطته ضمن نطاق اختصاصه.

4. يتخذ المركز كافة التدابير اللازمة لضمان التزام موظفيه بشروط هذا الاتفاق.

5. تتم أنشطة المركز وأعماله في المغرب في ظل الامتثال الصارم للتشريعات والأنظمة المغربية الجاري بها العمل.

6. يلتزم المركز بالتعاون، في جميع الأوقات، مع السلطات المغربية المختصة في كل الأمور المتعلقة بتواجد المركز في المغرب.

7. يلتزم المركز وموظفوه بمراعاة القوانين والأنظمة المغربية المعمول بها، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال تمس الأمن والنظام العام والوحدة الترابية والسيادة الوطنية للمملكة المغربية.

8. لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير التسهيلات التي تمنحها الحكومة للمركز بموجب هذا الاتفاق على أنها تمنع السلطات المغربية المختصة من اتخاذ أي تدبير مناسب لأمن المملكة المغربية والنظام العام فيها.

المادة 11
تتبع وتقييم الأهداف

يقوم الطرفان بإجراء تقييم مشترك لأنشطة المركز لتحديد ما إذا كانت تشكل مساهمة كبيرة في أهداف المركز وما إذا كانت الأنشطة التي يتم تنفيذها فعليا تتفق مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة 12
دخول وإقامة ومغادرة

تبذُل الحكومة المغربية الجهود الضرورية، طبقا للقوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول، لتسهيل الدخول والإقامة ومغادرة التراب المغربي للموظفين الأجانب الوافدين إلى المركز في المغرب لممارسة وظائفهم أو إنجاز مهامهم الرسمية.

المادة 13
تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً من خلال التشاور.

المادة 14
الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ إشعاره من لدن السلطات المختصة.

2. يبرم هذا الاتفاق لفترة غير محددة.

3. يمكن لأي طرف إنهاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر كتابيًا مسبقا بستة (6) أشهر.

المادة 15
التعديلات

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك. وتكون التعديلات موضوع ملحق يسري مفعوله وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا الاتفاق.

حرر في مراكش، بتاريخ **14 أبريل 2025**، من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية. وللنصين نفس الحجية.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**الشبكة الإفريقية لهيئات الأمن السيبراني**